

لائحة عمل لجنة الاستثمار

معتمدة بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2) لعام 2026م

الفهرس

المقدمة.....	2
مهام اللجنة.....	2
اختصاصات اللجنة.....	3
صلاحيات اللجنة.....	3
تشكيل اللجنة.....	3
رئيس اللجنة.....	3
اجتماعات اللجنة.....	3
أمين سر اللجنة.....	4
تقارير اللجنة.....	4
إنهاء خدمات اللجنة.....	4
السرية وحماية المعلومات.....	5
مكافآت أعضاء اللجنة.....	5
أحكام ختامية.....	5

لائحة عمل لجنة الاستثمار

المقدمة

تشكل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى "لجنة الاستثمار"، وتعمل بموجب هذه اللائحة وفق الصلاحيات المفوضة لها، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. تهدف اللجنة إلى دعم مجلس الإدارة في الإشراف على الاستثمارات الإستراتيجية الحالية والمستقبلية للشركة وإدارة أصولها الاستراتيجية، ومتابعة أدائها وتقييم مخاطرها، بما يعزز الفرص الاستثمارية والاستخدام الأمثل لموارد الشركة، ويضمن تعظيم العوائد الاستثمارية والقيمة المستدامة للمساهمين. كما تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار حوكمي وتنظيمي يحدد آلية تشكيل اللجنة، ومعايير اختيار أعضائها، ومهامها واختصاصاتها وصلاحياتها، وينظم أسلوب عملها وعلاقتها بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لأفضل الممارسات.

مهام اللجنة

1. دراسة الفرص الاستثمارية بما في ذلك الاستحواذات، والشراكات، والمشاريع الكبرى، وتقييم جدواها الاقتصادية ومخاطرها المحتملة قبل رفع التوصيات للمجلس.
2. متابعة أداء الاستثمارات الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من تحقيقها للأهداف الاستثمارية المخططة، ورفع التقارير الدورية والتوصيات اللازمة بشأنها.
3. دراسة التوصيات المتعلقة بالتمويل أو الاقتراض المرتبط بالاستثمارات الاستراتيجية ورفع توصيتها إلى مجلس الإدارة للنظر والاعتماد.
4. اقتراح السياسات العامة لإدارة المخاطر الاستثمارية وتحديد الحدود المقبولة للمخاطر المرتبطة بالاستثمارات الاستراتيجية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
5. التأكد من توافق الاستثمارات الاستراتيجية المقترحة مع استراتيجية الشركة وخططها طويلة المدى وأولوياتها الاستثمارية.
6. التنسيق مع لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالمخاطر المالية والاستثمارية المرتبطة بالاستثمارات الاستراتيجية.
7. تنفيذ ودراسة أي مهام أو موضوعات أخرى تُكلف بها من مجلس الإدارة ورفع التوصيات.

اختصاصات اللجنة

1. التوصية لمجلس الإدارة بقبول أو رفض الفرص والمشاريع الاستثمارية.
2. التوصية لمجلس الإدارة بعمليات تقييم الاستثمارات القائمة أو إعادة هيكلة الاستثمارات.

صلاحيات اللجنة

1. الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه. ولها حق الدراسة أو التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع آخر يكلفه بها مجلس الإدارة.
2. الاستعانة بالمشورة القانونية أو الفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة إستشارية مستقلة أخرى، متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها على أداء أعمالها.

تشكيل اللجنة

1. تتكون اللجنة من (3-5) أعضاء يعينهم مجلس الإدارة.
2. يُشترط أن يضم التشكيل عضواً لديه خبرة في المجال الاستثماري أو المالي.
3. يسمي مجلس الإدارة رئيس اللجنة وأعضائها.
4. تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة، ويجوز إعادة تشكيلها.
5. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها. دون أن يكون له حق التصويت.

رئيس اللجنة

1. يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة، ويُحدد جدول أعمالها، ويطلع على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها وضمان فاعلية أعمال اللجنة.
2. ينبغي على رئيس اللجنة - أو من ينيبه - حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة بالسنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك.
2. يدعو رئيس اللجنة الأعضاء للاجتماع، كما يجوز لأي عضو من أعضائها أن يطلب من رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع.

3. يبلغ أعضاء لجنة الاستثمار بموعد الاجتماع مع جدول الأعمال، وذلك قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع أو بمدة كافية.
4. يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء.
5. تصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
6. يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور الاجتماع، ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص آخرين لحضور الاجتماعات، على ألا يكون للمدعوين الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.
7. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية.

أمين سر اللجنة

يجوز للجنة تعيين أمين لها من بين أعضائها أو من منسوبي الشركة، ويتولى توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها متضمنة المناقشات والمداولات، ومكان الاجتماع وتاريخه ووقته، وقرارات اللجنة ونتائج التصويت، وأسماء الحاضرين وتحفظاتهم - إن وجدت - مع حفظها في سجل منظم وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين. كما يلتزم أمين اللجنة بتزويد الأعضاء بجدول الأعمال وأوراق العمل والوثائق ذات الصلة، وأي معلومات إضافية يطلبها الأعضاء، وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.

تقارير اللجنة

يكون المحضر بعد إتمامه متاحاً للاطلاع مع المستندات لأي من أعضاء المجلس، وتقدم اللجنة تقاريرها الدورية لمجلس الإدارة متضمنة حالة الاستثمارات والتوصيات حيالها.

إنهاء خدمات اللجنة

1. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية اللجنة أو أي من أعضائها، في حال إساءة استخدام المنصب أو صدور تصرف يضر بمصالح الشركة أو سمعتها أو أهداف اللجنة.
2. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بإشعار خطي يوجه لرئيس اللجنة، وتسري الاستقالة من تاريخ الإشعار ما لم يحدد تاريخ لاحق.
3. تعد العضوية منتهية إذا تغيب العضو عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته، دون إذن مسبق أو عذر مقبول يوافق عليه رئيس اللجنة.
4. للمجلس ترشيح عضو بديل للمقعد الشاغر، على أن يستكمل المدة المتبقية وفق شروط العضوية المعتمدة.

السرية وحماية المعلومات

1. تُعد جميع المعلومات والمستندات المتداولة في اللجنة سرية بطبيعتها.
2. يلتزم الأعضاء بعدم إفشاء أي معلومات أو وثائق إلا بموجب تفويض رسمي من مجلس الإدارة.
3. تُحفظ مستندات اللجنة في نظام إلكتروني يضمن الحماية والأرشفة النظامية.
4. يستمر التزام السرية حتى بعد انتهاء العضوية.

مكافآت أعضاء اللجنة

يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة و أمين السر الحصول على مكافآت سنوية، وبديل حضور، كما هو منصوص عليه في سياسة المكافآت المعتمدة من مجلس الإدارة.

أحكام ختامية

يعمل بأحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتخضع للمراجعة الدورية أو كلما اقتضت الضرورة ذلك من قبل اللجنة، وذلك للتحقق من ملاءمتها وكفائتها واستمرارية توافقها مع الأهداف الاستراتيجية للشركة.